تفريغ المجلس (٠٢)

من سلسلة (شرح متن الأصول من علم الأصول).

فرّغته الأستاذة أم مصعب.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فشَرَعنا في الدرس الماضي في علم جديد معكم، ألا وهو علم أصول الفقه. وقلنا نأخذ في هذا كتابا مختصرا موجزا، ووقع الاختيار على كتاب **(الأصول من علم الأصول)** لفضيلة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى رحمة واسعة- ولا نزال في مقدمات هذا العلم.

قُلتُ: نذكر مبادئ العلم ثم نشرع في الكتاب. توقفنا في الحد -التعريف الاصطلاحي- باعتباره مركبا من المضاف والمضاف إليه، ولم نذكر باعتباره لقبا.

فإذن عرفنا الأصول - جمع أصل-.. كم عنده من معنى في الاصطلاح؟ خمسة. ما هو الألصق بهذا العلم؟ الدليل. والفقه ما معناه في الاصطلاح؟ العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

فصار علم أصول الفقه باعتباره المضاف والمضاف إليه هي دلائل الفقه أو أدلة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

الآن تعريف **أصول الفقه باعتباره لقبا**، نحن عرفنا **أصول الفقه** باعتبار المضاف والمضاف إليه، الآن باعتبار أصول الفقه لقبا على علم. وفَرْقٌ بين الأمرين، لما تقول: فلان اسمه عبدُ الله، فعبد لها معنى وهو الخُضُوع والانقياد والذل، والله -تبارك وتعالى- عَلَم على الذات المقدسة، لفظ الجلالة.

فإذن ما معنى عبدُ الله؟ أي الخاضع، المُتَذَلِّل، المتمسكن، المُنقاد للرب -تبارك وتعالى- لله – عز وجل-.

وما معنى عبدُ الله اسما على فلان؟، يعني هذا لقب أو اسم يُنَادَى به الشخص الفلاني.

إذن أصول الفقه باعتبار المضاف والمضاف إليه ذكرناه. وهي دلائل الفقه. لكن أصول الفقه باعتباره علم هذا العلم، ما هو؟ أصول الفقه هو: **العِلمُ بالأدلة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، ومعرفة حال المُستفيد.** هذا تعريف علم أصول الفقه.

يعني أصول الفقه ماذا تدرس فيها؟ تدرس فيها أربعة مباحث في الجملة: الأدلة، وتترتب على الأدلة الأحكام، كيف نربط بين الأدلة والأحكام هي كيفية الاستفادة منها _دلالات الألفاظ_. ومن الذي يستفيد؟ المستفيد، وحال المُستفيد.

هذا هو أصول الفقه، ما هو أصول الفقه؟. أصول الفقه أن تعرف الأدلة الشرعية، الأدلة التي يُستَدَلُّ بها.

يُستَدَلُّ بها على ماذا؟ على الأحكام: واجب، حرام، مكروه، مباح، مندوب. إذن معرفة الأحكام.

هذه الأدلة تدل على الأحكام،كيف؟.. بكيفية معينة _دلالات الألفاظ وما يتعلق بها من مسائل_.

من الذي يقوم بذلك؟.. المجتهد. ومعرفة حال المستفيد، هذه أربعة.

الأحكام الشرعية التي هي تكليفية أو وضعية:

١= والتكليفية:

أ= "الفعل إما لزوما أو من غير لزوم" (الواجب والمندوب).

ب="والترك لزوما أو من غير لزوم" (الحرام والمكروه).

ج= "والتخيير بين الفعل والترك" الذي هو (المباح).

٢= والوضعية: السبب والشرط، والمانع. والأحكام الأخرى: الرخصة والعزيمة، والصحة والفساد مع البطلان، مختلف هل هي تلحقُ بالتكليفية أو الوضعية.

الآن الحاكم: التي هي الأدلة، المبحث الثاني الحاكم وهي الأدلة، مُتَّفَق على الكتاب والسنة، ومُتَّفق في الجملة على الإجماع والقياس، وهذا الإجماع والقياس يُلحَق بالكتاب السنة. فالكتاب والسنة أدلة أصلية، والإجماع والقياس أدلة تَبَعِيَّة، لأنها ترجع إلى الكتاب والسنة.

وأدلة أخرى محل خلاف بين كل الفقهاء أو بعضِهِم، والتي هي: البراءة الأصلية، الاستصحاب، الاستحسان، العُرف، سد الذرائع، شرع من قَبلَنا، إجماع أهل المدينة.. بعضهُم يذكر حتى إجماع الكوفيين -أهل الكوفة-، مراعاة الخلاف على من يعتبره أصلا عند المالكية مثلا -على خلاف فيه-، هذه أدلة مختلف فيها.

دلالات الألفاظ: يعني كيف تُستفاد الأحكام من الأدلة، والدليل: قَولٌ أو فِعلٌ. والقول له اعتبارات كثيرة، يطول ذكرها.

ثم حال المستفيد: -المجتهد- ما هي شروطه؟. هل كل واحد يأتي وينظر في الدليل، ويقول: هذا الحديث يدل على كذا؟. لا بد من شروط.

الموضوع: ما هو الموضوع؟ موضوع أصول الفقه الأدلة والأحكام، وبعضُهُم يقول الأدلة فقط، والقول بينهما متقارب، لأن الأدلة تنتهي بك إلى الأحكام. فموضوع أصول الفقه الأدلة والأحكام. ما هي الأدلة المعتبرة؟. وما هي الأحكام التي إليها هذه الأدلة، فتعرف ما معنى الواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، والمباح. تعرف ما هي الأدلة الـمُعتَبَرة وغير المُعتبرة.

الثمرة: الثمرة عظيمة، وهي معرفة الأحكام الشرعية ومعرفة طُرُق تحصيل الأحكام الشرعية، ومعرفة وجه ما يقع من الخلاف بين العلماء في الأخذ بالأحكام الشرعية.

نِسبَتُهُ: أصول الفقه هو من العلوم الشرعية، وهو علم مستقل، وهو علم جُزئيٌّ، ليس كالعلوم الكلية كالاعتقاد والفقه، فهو جُزئيٌّ من علوم الشريعة.

وفَضلُهُ: ما هو فضل أصول الفقه؟، فضله عظيم، ويكفي في ذلك قول النبي ﷺ (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ) وهذا مما يعينُ على الفقه في الدين، ففيه الحُصُول على هذا الفضل العظيم. قال

تعالى:﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنونَ لِينْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[التوبة١٢٢].

فجعل النفور لطلب العلِم، لتحصيل العلم طائفة تُقَابلُ طائفة من يُجاهد. فكأن المؤمنين طائفة تُجاهِدُ وتُدافِعُ عن هذا الدين بالسِّلَاح ورد العُدوان، وطائفة أخرى تُسَامِيها وتُوازيها وتُسَاوِيها. وهي تُدافع عنه بالعلم، وهذا يدخلُ فيه تحصيل هذا العِلم.

ومن فضل أصول الفقه معرفة طُرُق استفادة الأحكام الشرعية. ومن فضله كذلك معرفة الحكمة في التشريع والتيسير في هذا التشريع. ومن فضله كذلك العلمُ بملائمة ومناسبة ومواكبة هذه الشريعة لكل زمان ومكان. ومما يمكن أن يُضاف إلى ثمرة الأصول التي سبق الكلام عليها الـمُكنَة من التَّوَصُّل لمعرفة الأحكام الشرعية على الحوادث النازلة الآن.

يعني قبل يومين يأتيني سؤال، أسألكموه: (هل يَلزَم على المرأة غسل الجنابة إذا كان التَّلقيحُ بالطريقة الاصطناعية؟، يعني تُؤخَذُ نُطفة مَنِيِّ الرَّجُل وَتُوضَعُ في فَرْجِ المرأة، هل يلزمها غُسل جنابة أم ما يلزم؟).

قال ﷺ: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الغُسلُ)). أنزل أم لم يُنزِلْ؟ فوجوب الغُسْل في حق الرجل بمغيب الحَشَفَةِ في الفَرْجِ، سواء أَنْزَلَ أم لم يُنزِلْ، وسواء أنعظ أو لم ينعظ، وكذلك في الاحتلام، ووجوب الغُسْلِ في حق المرأة بالنسبة للجنابة، لا أقصد أسباب الغسل الأخرى، لأن أسباب الغُسْلِ كثيرة. أيضا مَغِيب الحَشَفة في فَرْجِهَا أو أن تَحْتَلِم، لكن إذا أُخِذَ مَنِيّ الرجل ووُضِعَ بحقنة في فَرْجِهَا، هل يلزم الغُسْل؟ لا يَلْزَمه.

فأصول الفقه تُعِينُ على معرفة الحوادث، من ثمراتها الوصول إلى الأحكام الشرعية لِـمَـا اسْتَحدَثَ في هذا الزمان.

الواضع: من الذي وضع أصول الفقه؟ من الذي وضعه؟ أصول الفقه يرتبط بالفقه، ألم نقل أصول الفقه هي الدلائل الإجمالية للفقه؟ إذن هو مرتبط بالفقه، وبداية الفقه متى كان؟ ببداية البِعثة، فأصول الفقه يرتبط بالفقه، والفقه بدايته ببعثة النبي ﷺ، ففي الزمن الأول أو مع بداية الشريعة كانت طريقة معرفة أحكام الشريعة بالوحي وببيان النبي ﷺ، كان النبي ﷺ يبين لهم الأحكام الشرعية، ويُبيِّن لهم ما سبيلُهُ

الوُجوب، وما سَبِيلُهُ التحريم أو الاستحباب أو الكراهة أو الندب أو الإباحة. وما يَعمُّ وما يَخُصّ قال ﷺ: ((اذْبَحْها وَلَا تُجْزِئ عن أَحَدٍ بَعدَك)). وما هو مُطلق وما هو مُقيَّد، بَيَانُ مُشْكِل.

كان في زمن النبي ﷺ الأمر هكذا –القرآن والسنة- ثم جاء بعد النبي ﷺ الصحابة -هذا عن بداية النشأة- فالصحابة صاروا يرجعون إلى الكتاب والسنة وما يفهمونه من لغة العرب ومن اجتهادهم. فَيُعْمِلَون ذلك، ويُعْمِلُون ما يفهمونه من لغة العرب.

وجاء بعد ذلك -بعد النشأة والنمو- عهد التابعين والأتباع زاد في حقهم ظهور الرجوع إلى قول الصحابة واجتهاداتهم، ثم جاء دور التَّدْوين، فكان أول من وضعه الشافعي -رحمه الله- والناس من قبل كانوا يعرفون طرق الاستنباط هذه، ولكن لم تُدَوَّن، قيل هناك من وضعها قبل الشافعي، فيُذْكَر كتاب يُنسب لأبي حنيفة لكن لا وُجُود له، ويُنسبُ أيضا بعض الجمع لأبي يوسف ومحمد بن الحَسَن، وقيل بعض الأحناف أيضا كان له جمع لسبعة عشر قاعدة، استفادها من فروع فقهية الإمام أبي حنيفة، فكان كل يوم بعد صلاة العشاء إذا انصرف الناس يُكرِّرُها ويُردِّدُها في المسجد، فتفطن له بعض الطلبة، والتوى في سَجَّاد حتى يختفي ولا يظهر، فسمعها منه، هذا مما يُذكر، لكن لا يوجد شيء مكتوب قبل ما كتبه الإمام الشافعي.

والإمام الشافعي كتب لسبب، وهو أن عبد الرحمان بن مهدي الإمام المحدث أرسل إليه، وكتب إليه يسأله عن ذكر القواعد التي تتعلق بالأحكام الشرعية التي في الكتاب والسنة، وكيف تُستفاد الأحكام الفقهية، أو شيء من هذا. فأجابه الإمام الشافعي –رحمه الله- أول ما أجابه وهو بالعراق، هذه أول الرسالة، ثم أعاد ذلك بمصر وهي الرسالة التي هي مطبوعة الآن بتحقيق الإمام أحمد شاكر، وقد ضمنها –أي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى- تَقْدِمَة في تعظيم الكتاب –القرآن الكريم- وبيان شَرَفه وبيان أن القرآن بَيَّنَ كل شيء، ومن تمام بيانه السنة، فذكر حُجِّيَّتها وَرَدَّ على الـمُشَكِّكِين فيها، وذكر فضل العربية، ولزوم تعلمها، وأنها عمدة أصيلة في قضية معرفة الأحكام الشرعية، ثم أشار إلى بعض المسائل التي تتعلق بدلالات الألفاظ، وبعض المسائل والقواعد العامة، وحجية الإجماع والقياس، وذِكْر العُموم والخُصُوص والبيان ونحو ذلك. وكما قال صبر المراقي:

أَوَّلُ مَن أَلَّفَهُ فِي الكُتُبِ * محمد ابن شافع المَطَّلبي**

وغيره كان له سليقة * مثل الذي للعرب من خليقة**

فأول من ألفه وجمعه في الكتب هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع، **وغيره كان له سليقة** أي جِبِلَّة مثل ما للعرب من سليقة في كلامهم بالعربية ومعرفتهم بقواعدها دون أن تكون لهم قواعد تُضبَط وتُكتَب، وإنما جاء علم النحو بعد ذلك.

والاسم: ما اسمه؟ **أصول الفقه**. ويُسَمَّى اختصارا **الأصول**. أو **علم الأصول**.

وأكثر من ألف في أول من ألفوا بهذا الاسم، ككتاب الدَّبوسي للأحناف، والبَزْدَوِي للأحناف، **والعُدَّة، والمـُعتمد في أصول الفقه**، هؤلاء لمعتزليَّين، **والمنخول في أصول الفقه والمُسْتَصْفَى** في أصول الفقه، **والتمهيد** في أصول الفقه، **وإحكام الأحكام في أصول الأحكام**. أوائل من ألفوا سموه بهذا الاسم.

الاستمداد: من أين أُخِذ؟، أصول الفقه من أين مأخوذ؟ مأخوذ من الكتاب والسنة، ومن العربية، ومن العقل السليم، والمنطق الصحيح السليم. ومن ها هنا تُؤخَذ القواعد الأصولية.

حُكمُ الشارع: فرض على الكفاية، لكن يلزم ويتعين في حق المجتهد، وفي حق طالب العلم بحسب درجته. ولهذا هناك أشياء لا يَصِحُّ لمن يَزْعُمُ الفقه أن يجهلها من الأصول، **ما لا يسع الفقيه جهله**، كما كتبوا **ما لا يَسَعُ المحدث جهله، وما لا يَصِحُّ للمسلم جهله**، هنا ما لا يصح الفقيه جهله من الأصول، لا يَدَّعِي الواحد بالفقه، وهو يجهل مسائل في الأصول، فهناك مسائل لا بد أن يعلم بها.

فالحُكمُ في أصول الفقه فرض كفاية في حق الأمة، لكن يتعين على المجتهد، وطالب العلم بحسبه.

مسائله: ما هي مسائل أصول الفقه؟ القواعد التي تُذكر فيه، كالحكم الشرعي على قسمين: تكليفي ووضعي. والحكم التكليفي على خمسة أقسام. والوضعي على ثلاثة أقسام، واختلفوا في الرخصة، والعزيمة، والصحة، والفساد، والبطلان، وصيغة الأمر (**افعل**)، واللام الداخلة على الفعل المضارع، ومصدر ما ينوب على فاعله، أو اسم المصدر، أو اسم فعل الأمر، والجملة الخبرية الإنشائية التي سِيقَت مساق الجملة الخبرية، وألفاظ العموم، وأن (**كل**) تدل على العموم، والعموم باق على عمومه حتى يأتي الدليل لتخصيصه، وأن اللفظ له دلالة في النطق، وله دلالة في غير النطق، ففي النطق المنطوق، وفي غير النطق

المفهوم، والمفهوم إما على مفهوم موافق أو مخالف، إلى غير ذلك. وكذلك الإجماع وأحكامه، وأن الإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنسَخ وإنما هو دليل على النسخ. والقياس وشروطه، وهكذا.. يعني القواعد التي تُذكر فيها.

ومن درى الجميع: ومن حصل جميع هذه المسائل حاز الشرف في الحصول على هذه الأمور كلها.

هذه المبادئ العشرة، وذكرنا شيئا مُختَصرا حول نشأة أصول الفقه، ولعلي أفصل فيه أكثر في كتاب بعد هذا إن شاء الله تعالى، يكون أرفع نوعا ما.

وأخذ فيه التأليف على صور وعلى مدارس، هناك مدرسة تنتقل من الفروع إلى الأصول، ومن الجزئيات إلى الكليات، وهي مدرسة الأحناف، يَتَتَبَّعون الفروع الفقهية ما وجدوا لأئمتهم قواعد مرتبة، فأصَّلوا الأصول وفق الفروع الفقهية التي جُمِعَت من فقه الإمام أبي حنيفة، وتُسمَّى هذه طريقة الأحناف. والطريقة العكسية، وهو الانتقال من الكليات إلى الجزئيات، ومن الأصول إلى الفروع، وهي طريقة الجمهور، وتُسمَّى بمدرسة المتكلمين، فيُقعِّدون القواعد بحسب ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، واللغة العربية، والعقل.

وهناك المدرسة التي تُخَرِّج الفروع على الأصول، هذا من باب تخريج الفروع على الأصول، فيذكر الأصل، ويُفرِّع عنه، أو العكس تخريج الأصول عن الفروع.

وهناك مدرسة كان لها اهتمام أكثر بعلم المقاصد، ويَذْكُرون أشهر من يَذْكُرونه في هذه المدرسة الإمام العز بن عبد السلام كتابه **الأحكام**، والإمام الشاطبي في كتابه **الموافقات** -رحمة الله تعالى على الجميع-.

والتأليف في أصول الفقه على مدرستين المدرسة الأولى هي مدرسة الشافعي، مدرسة أهل الحديث والأثر، يُعَظِّمُون الحديث، ومن بعد الإمام الشافعي جاء الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، والإمام عبد البَر في جامع بيان العلم وفضله، الإمام السمعاني في قواعد الأدلة. فهذه مدرسة أهل الحديث والأثر، ويرتكزون على القواعد التي ذكرت، مأخوذة من الكتاب والسنة، ومن لغة العرب، ومن العقل السليم.

والتواليف في علم أصول الفقه كثيرة جدا، ومن أقدمها كما ذكرت **الرسالة** للإمام الشافعي، ومن بعده الخطيب البغدادي في كتابه **الفقيه والمتفقه**، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، وهو في نفس عصر الإمام عبد البر في

جامع بيان العلم وفضله المتوفى سنة ٤٦٣ ه، وتُوُفِّيَا في عام واحد، فقيل عام تُوُفِّي فيه حافظ المغرب -لأنه من عندنا- والمشرق. هما: الإمام عبد البر والخطيب.

وأُلِّفَ في ذاك الزمان على طريقة الأحناف: البَزْدَوِي والدَّبوسِي، والسَّرَخْسِي وغيرهم من الحنفية. وعلى طريقة المتكلمين: **المعتمد، والعُمدة**، ثم جاء الجُوَيني في **البرهان في أصول الفقه**، المتَوَفَّى سنة ٤٧٨ ه، ثم **الـمُستَصْفَى** للغزالي الـمُتوَفَّى سنة ٥٠٥ ه. وهذه الكتب الأربعة جاء منها -وانحدر- التلخيصات، لُخِّصَت في كتابين، وشُرِحَ الكتابان، ولُخِّصَ الشَّرحَان، واندرجت بعد ذلك التآليف إلى هذا الزمان.

في هذا الزمان توجد تآليف على الطريقة العصرية، وهي كثيرة، ومنها كتاب شيخنا ابن العثيمين **الأصول من عِلم الأصول**، فرحمة الله تعالى على الجميع.

نشرع إن شاء الله في بداية القراءة من الكتاب أو ذكر ترجمة موجزة لشيخنا، ثم نبدأ في قراءة المتن له – رحمه الله تعالى- والله تعالى أعلم.

فترة الأسئلة.

السؤال الأول: **ذكرتم في معان الأصل في الاصطلاح الراجع من الأمرين أو أكثر، فهل من توضيح؟**

الجواب الأول: نعم، إذا جاء نص شرعي، وجاء واحد وادَّعَى أن المقصود المجاز، ماذا تقول؟ تقول: الأصل في الكلام الحقيقة، يعني أرجح من الأمرين حَمْلُه على الحقيقة، لا على المجاز.

السؤال الثاني: **هل يجوز إعطاء زكاة الذهب إلى ابن الأخ لتسديد مبلغ الدروس الخصوصية في البكالوريا؟**

الجواب الثاني: ابن الأخ له حالتان، إما أن يكون قادرا على الاكتساب أو ليس قادرا، لأن أخاك، متى يجب عليه النفقة على ابنه؟ يجب على الوالد أن ينفق على ابنه ما دام غير قادر على الاكتساب، إذا صار قادرا على الاكتساب، فلا يجب أن يُنفِق عليه. ما دام ليس قادرا على الاكتساب، فالابن تابع للأب، هل الأب غني أم فقير؟ إن كان غنيا لا يَسْتَحِق الزكاة، وإن كان فقيرا استحقها. وإن كان غنيا ويَمنَع حقَّ

الابن، فالابن في هذه الحالة مُحتاج فتُعْطِهِ. أما إذا كان الابن قادرا على التكسب، فصار حكمه مُنفصلا، إذا كان ليس عنده مال جازَ أن تُعطِيه من الزكاة.

فإذن نقول في هذه الحالة، إذا كان غير قادر على الاكتساب، تنظر إلى أخيك إذا كان عنده مُكنَة وغنيا لا تُعطِهِ، تقول له: (أنت يجب عليك أن تُنفِق على ابنك)، وإذا كان فقيرا أو غنيا ويمنع ابنه حق النفقة تُعْطِهِ، ولا حرج.

السؤال الثالث: وقع حادث بين سيارة وسائق دراجة نارية، أدت إلى وفاة راكب الدراجة، ولكنه هو السبب في الحادث لسرعته، هل على صاحب السيارة الكفارة؟

الجواب الثالث: نعم، هذا من القتل الخطأ، إلا إذا كان صاحب السيارة ليس متسببا لا من قريب ولا من بعيد في الحادث، فهنا لا شيء عليه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.